رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

هل تجب الزكاة على رأس المال أم على الربح ؟ - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول اتاجر بمئة الف وربحت مئة الف اخرى. فهل تكون زكاة المئة الف رأس مال ام الميتين نعم زكاة الذبح زكاة اصله عود التجارة قاعدة. كل ما نتج منها فهو منها. فانت حينما - 00:00:00

مئة الف ثم في اخر العام صارت مئتي الف في هذه الحالة يعني ما دام انه يعني وضعتها في حتى صارت هناك مئتين. لكن اذا كانت مثلا هذه مئة الف - 00:00:20

مئة الف مثلا المئة الف كانت في انواع متعددة انواع متعددة وانصبة يعني انواع متعددة يعني في بعض السور في بعض الصور مثلا ان عندك مئة الف ثم بعد ذلك تاجرت فيها تاجرت فيها وجاءك هبة - 00:00:40

وعطية وجاءك رواتب فهذه لا تدخل في مائة الف الاولى بل هي مستقلة لانها بسبب مستقل لانها بسبب مستقر. وكذلك ايضا لو انك قلبت هذه المئة الف الى بيع اخر - 00:01:10

عندك مثلا مئة الف كنت تتاجر بها ثم بعد مضي سنة اشتريت بها شائبة ابل او ظفر او غنم انقطع الحول في هذه الحال. وعليك ان تبدأ حول جديدك لانه اختلف الجنس. اما لو اشتريت بها - 00:01:30

عند مئة الف تشتري بها وتبيع في العقار وتشتري في الاغنام وما اشبه ذلك في هذه الحالة في الاغنام لان الاغنام تجارة عروض تجارة ففيها زكاة فيها الزكاة. يعني في جميعها. نعم - 00:01:50